

او ابانهم من اسمائه اوصفة من صفات ذاته ومن  
 حالف بصدقة ماله فهو محبب بين الصدقة والكتابة  
 ولا ينجي في لغو اليقين ومن حلف ان لا يفعل شيئا فامر  
 غيره ففعله لم يجت ومن حلف ان لا يفعل امرين  
 ففعل احدهما لم يجت وكفارة اليمين هو تحريم فيها بين  
 ثلاثة اشياء عنقوبة مؤنية او اطعام عشرة ساكنين  
 كل سكين مثلا او كسوتهم ثوبا ثوبا فان لم يجد فصيام  
 ثلاثة ايام **فصل** والندم يلزم في المجازاة على  
 سباج وطاعة كقوله ان شئني الله مريض في الله علي  
 ان اصلي واصوم وانصدق ويلزمه من ذلك  
 ما يقع عليه الاسم ولا ندم في معصية كقوله  
 ان قتلت فلانا فليده علي كذا وكذا ولا يلزم الندم  
 علي ترك ما حلف كقوله لا اكل لحم او لا شرب لبن او ما اشبهه  
**كتاب الايمان والندم** الفضايا والشهادة  
 ولا يجوز ان يلى القضا الا من استمكت فيه خمس

١٦

عشر خصلة البلوغ والعقد والحرية والدكورية  
 والعقد والصدق في احكام الكتاب والشنة والاجماع  
 والاختلاف وطرق الاجتهاد وطرق من لسان  
 العرب وتفسير كتاب الله تعالى وان يكون سميعا  
 بصيرا اماما تابيا سيقظا وسبحا ان يجلس في وسط البلد  
 في موضع يامر الناس لاحاب له رونه ولا يقعد  
 للفضا في المسجد ويسوي بين الخصمين في  
 ثلاثة مواضع في المجلس واللفظ والخط ولا يجوز  
 ان يقبل الهدية من اهل عمله ويجتنب القضاء في عشر  
 مواضع عند الغضب والجوع والعطش وشدة  
 الشهوة والحزن والفرح المفرط وعند المرض وسلا  
 الاجتناب وعند الفاس وشدة الحر والبرد  
 ولا يسأل المدعي عليه الا بعد كمال الدعوي ولا  
 يحلفه الا بعد سؤال المدعي ولا يقبل خصما حجة  
 ولا يفهمه كلاما ولا يفتنه بالشهاد ولا يقبل الشهادة

١٧